

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور مصطفى حسني السماح ، مديرًا عاماً للتخطيط والاستيراد بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول ١٤٨٣ (١٤ أغسطس ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٦٣

يعين مدرباً إدارياً بالشركة محلات سليم وسمعان صيدلاني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلق القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المسماة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين المرتب والوظيفة في شركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المدحى قبل التعيين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار اتحاد نظام العاملين في الشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن منع بدل تمثيل لوكيل جامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلق القرار الجمهوري رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع السيد الدكتور محمد أمدسليان وكيل جامعة الأزهر بدل تمثيل قدره ٩٠٠ جنيه سنويًا من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول ١٤٨٣ (١٤ أغسطس ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات العليا في الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وببناء على طلب مجلس إدارة شركة شبرد والفنادق المصرية وموافقة مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / نائله عبد الحميد المصري ، بشركة شبرد والفنادق المصرية في وظيفة من الفئة السادسة برتب شهري قدره ملايين جنيه ، وعلى أن يكونتعيين تحت الاختيار لمدة ثلاثة أشهر .

مادة ٢ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٦٣

بعين السيد / مدحت عبد الوارد مدير مصانع وعضو مجلس إدارة شركة التصر للكيماويات الدوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد صلاح الدين محمد عبد المفيض مديرًا إداريًا بشركة سليم وسمعان صيدلاني برتب ستوى قدره ثمانمائة وستة وسبعين جنيهاً سنويًا .

مادة ٢ - يصرح للسيد المذكور بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتب وظيفته بشركة سليم وسمعان صيدلاني .

وذلك لمدة ستين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وإلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعي حسن محمد سالم بوظيفة مدير تنفيذ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر